قرار الهيئة الوطنية للإتصالات عـــ05ـدد المؤرّخ في 17 أوت 2018 المنقّح والمتمّم لقرارها عدد 54 المؤرّخ في 11 جوان 2014 والمتعلّق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجّهة للعموم كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 09 المؤرّخ في 12 أفريل 2017.

بعد الإطلاع على قانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات المتمم والمنقّح بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 و بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الإطلاع على قانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمتمّم والمنقّح بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرّخ في 10 جانفي 2014 وبالأمر الحكومي عدد 912 لسنة 2017 المؤرخ في 14 أوت 2017.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات والمنقّح بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2361 لسنة 2012 المؤرخ في 5 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للإتصالات عدد 54 المؤرّخ في 11 جوان 2014 والمتعلّق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجّهة للعموم

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للإتصالات عدد 09 المؤرّخ في 12 أفريل 2017 والمتمّم والمنقّح للقرار عدد 54 المؤرّخ في 11 جوان 2014 والمتعلّق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجّهة للعموم.

وبعد الإطلاع على نتائج التدقيق في القوائم التأليفية الناتجة عن المحاسبة التحليلية لمشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال بعنوان سنوات 2015 و 2016 خاصة فيما يتعلّق بتكاليف توفير خدمة الأنترنات.

وبعد الإطلاع على مراسلة الهيئة الوطنية للإتصالات الموجّهة للمشغّلين بتاريخ 20 جويلية 2018 والتي ذكّرت من خلالها الهيئة كل مشغّل شبكة عمومية للإتصالات بنتائج التدقيق في المحاسبة التحليلية بخصوص خدمات الأنترنات وعبّرت لهم عن إعتزامها إتخاذ الإجراءات الضرورية وذلك من خلال إدخال توازن على مستوى متوسط مردود الانترنات (ARPG) بالنظر للنتائج المذكورة ولوضعية سوق الاتصالات ومؤشّراتها ودعتهم أيضا إلى مدّها بمعطيات تخص العروض التجارية الحالية المتعلّقة بالأنترنات والمزمع توفيرها في المستقبل.

وبعد الإطلاع على مراسلات كل من الشركة الوطنية للإتصالات وشركة أوريدو تونس وشركة أورونج تونس المؤرّخة في 01 أوت 2018 والتي قدم من خلالها المشغلون المعطيات المتوفّرة لديهم بخصوص عروض خدمات الأنترنات إضافة إلى إقتراحاتهم بخصوص مستوى متوسط مردود الانترنات (ARPG) الذي سيتمّ إعتماده من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات لدراسة العروض التجارية للمشغّلين المتعلقة بهذه الخدمات.

وبعد الإطلاع على نتائج ومخرجات الدراسة التي قامت بها الهيئة والمتمثلة في وضع أنموذج لإحتساب التكاليف والذي يهدف لتوفير أداة مكمّلة للمحاسبة التحليلية الواجب مسكها من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بمقتضى القانون ويعتبر هذا الأنموذج مرجعا هاما للهيئة لاتخاذ قراراتها خاصة فيما يتعلق بتحديد التعريفات وإبداء الرأي في شأنها .

وبعد دراسة تطوّر مختلف مؤشّرات سوق الاتصالات وبالخصوص العنصر المتعلّق منه بالأنترنات على غرار تطوّر عدد المشتركين وحجم الحركة و مداخيل هذا العنصر من السوق إضافة إلى تقديرات تطوّر هذه المؤشرات بإعتماد مقاربة إحصائية.

وبعد الإطلاع على دراسات المحاكاة الصورية (simulations) بخصوص تأثير التعديلات المزمع إدخالها على تطوّر السوق وعلى التوازن المالي للمشغلين. وللإشارة فإنّ الهيئة الوطنية للإتصالات قامت بالدراسات المذكورة آخذة بعين الإعتبار الأهداف المرجوّة من هذا الإجراء التعديلي والمتمثلة أساسا في:

1. حث مستخدمي الأنترنات على مزيد إستعمال هذه الخدمات وتطوير حجم الحركة (développement de l'usage) وذلك من خلال إحداث تعريفات تفاضلية للمشتركين الذين يقبلون على عروض جزافية (forfaits)

تحتوي حجم حركة أهمّ وهو ما من شأنه أن يؤثّر مباشرة في تكلفة الوحدة (coût unitaire) ويحط من مستواها ويساهم في خلق توازن بين الأسعار والتكاليف.

2. توفير مردودية مقبولة للمشغّلين من شأنها أن تساهم في دفع المشغّلين إلى تدعيم الإستثمار ودعم الشبكات بما يمكّن من تحسين جودة الخدمات.

وبعد المفاوضة بتاريخ 17 أوت 2018

قرّرت الهيئة الوطنيّة للإتّصالات ما يلي:

الفصل الأوّل:

يدخل هذا القرار تعديلات على شروط تسويق العروض التجارية المتعلّقة بخدمات الأنترنات التي يوفّرها المشغّلون عن طريق الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغّلو الشبكات العمومية للشبكات الإفتراضية.

الفصل الثاني:

تلغى أحكام النقطة "**h**" من الفقرة الثالثة المدرجة بملحق قرار الهيئة الوطنية للإتصالات عدد 54 المؤرّخ في 11 جوان 2014 والمتعلّق بطريقة تحديد التعريفات وإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجّهة للعموم وتعوّض بما يلي:

- يتعيّن على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغّلي الشبكات العمومية للشبكات الإفتراضية إحترام الحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الانترنات (ARPG) عند تقديم عروضهم التجارية للهيئة الوطنية للإتصالات المبين بالجدول التالي:

حجم الحركة بحساب "الجيغا أوكتي" (volume du trafic fourni par le forfait en Go)	التعرفة الدنيا "للجيغا أوكتي" الواجب إحترامها داخل كل مجال بحساب الدينار التونسي بإعتبار الأداءات (Tarif minimum du Go dans chaque intervalle en DT TTC)
إلى حد 01	4,500
] 02-01 [	4,000
] 03-02 [	3,500
] 05-03 [	3,000
[10-05]	2,500
] 25-10]	2,000

- يتمّ إعتماد كل عرض جزافي على حدة ولا يمكن في أي حال من الأحوال الجمع بين العروض الجزافية (les forfaits) للإنتفاع بتعرفة تفاضلية عند الجمع.

الفصل الثالث:

يتمّ الإبقاء على التعريفات المدرجة بالنقطة "i " جديد المضمنة بالفصل الثاني بقرار الهيئة الوطنية للإتصالات عدد 09 المؤرّخ في 12 أفريل 2017 والمتمّم والمنقّح للقرار عدد 54 المؤرّخ في 11 جوان 2014 والمتعلّق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجّهة للعموم على أن يتمّ إحترام القواعد التالية:

حجم الحركة بحساب "الجيغا أوكتي" (volume du trafic fourni par le forfait en Go)	التعرفة الدنيا "للجيغاأوكتي" الواجب إحترامها داخل كل مجال بحساب الدينار التونسي بإعتبار الأداءات (Tarif minimum du Go dans chaque intervalle en DT TTC)
] 42-25 [	1,000
] 55-42 [	0,950
إنطلاقا من 55	0,910

الفصل الرابع :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إنطلاقا من تاريخ إصداره ويتعيّن على مشغلي الشبكات العمومية للهاتف الجوال ومشغّلي الشبكات العمومية للشبكات الإفتراضية تسوية كل عروضهم الحالية من خلال تحيينها طبقا لأحكام هذا القرار وعرضها على الهيئة في أجل لا يتعدّى 02 سبتمبر 2018.

الفصل الخامس :

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تنفيذ هذا القرار الذي يبلغ الى مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات للهاتف الجوال ومشغّلي الشبكات الإفتراضية وينشر على موقع الواب الخاص بالهيئة.

وصدر هذا القرار بتاريخ 17 أوت 2018 عن مجلس الهيئة الوطنية للإتّصالات المتركب من السّادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

مليكة بكير: نائبة رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: العضو القار

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنيّة للإتّصالات

هشام بسباس